

قرارات

وزارة التموين والتجارة الداخلية - قطاع التجارة الداخلية

قرار وزاري رقم ٢٧ لسنة ٢٠٠٤ (بافتراض،

باعتبار شعبة الصيادلة بمحافظة بنى سويف

واعتماد نظامها الأساسي

رئيس قطاع التجارة الداخلية

بعد الاطلاع على القانون رقم ١٨٩ لسنة ١٩٥١ والمعدل بالقانون رقم ٦ لسنة ٢٠٠٢
بشأن الغرف التجارية :

وعلى القرار الوزاري رقم ٢٥ لسنة ٢٠٠٢ بشأن اللائحة التنفيذية لقانون الغرف التجارية؛

وعلى القرار الوزاري رقم ٣٩٩ لسنة ١٩٨٦ بشأن اللائحة المالية للغرف التجارية؛

وعلى القرار الوزاري رقم ٦٥٢ لسنة ١٩٩٠ بشأن التفويض في بعض الاختصاصات؛

وعلى القرار الوزاري رقم ٤٥ لسنة ٢٠٠٣ بشأن لائحة النظام الأساسي
للشعب التوعية بالغرف التجارية؛

وعلى ما قرره مجلس إدارة الغرفة التجارية لمحافظة بنى سويف بجلسته المنعقدة
في ٣/١٢/٢٠٠٣ باعتماد الشعبة؛

وعلى مذكرة الإدارة المركزية لبحوث وتنمية التجارة الداخلية المؤرخة في ١٧/٥/٢٠٠٤؛

قرار:

مادة ١ - تنشأ بالغرفة التجارية لمحافظة بنى سويف شعبة الصيادلة بمدينة بنى سويف
تحت إشراف الغرفة وفي حدود اختصاصها.

مادة ٢ - يعمل بلائحة النظام الأساسي للشعبة المشار إليها بالمادة السابقة.

مادة ٣ - ينشر هذا القرار بالوقائع المصرية ، وي العمل به من تاريخ نشره .

٢٠٠٤/٥/١٧ تحريراً في

رئيس قطاع التجارة الداخلية

لواء / اسامه مازن